## المبحث الثالث

## تطبيق القانون من حيث الزمان

بنظرة بسيطة، يمكن القول إذا ألغيت قاعدة قانونية، وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فبديهي أن القاعدة الجديدة تسري من يوم نفادها، وأن القاعدة القديمة يقف سريانها ابتداء من يوم إلغائها، وهكذا تستقل كل من القاعدتين القديمة والجديدة بالمراكز والوقائع القانونية التي تتكون في ظلها، فغالبا ما نكون بصدد وقائع ومراكز قانونية تتكون في ظل قانون معين، ولا تنتج كل آثارها إلا في ظل قانون جديد، فيثور بشأنها تنازع حاد بين القانونين ومن أمثلة ذلك[1]:

1. أن يبرم شخص وصية بنصف تركته، في ظل قانون يسمح بذلك، ثم يصدر–قبل وفاته قانون جديد– يحدد نصاب الإيصاء، بما لا يجوز ثلث التركة، فإذا مات هذا الشخص، فإن التساؤل يثور عما إذا كان يجوز للموصي له أن يتمسك بحقه في نصف التركة، أم أن لورثة الموصى أن يتمسكوا بعدم نفاذ الوصية إلا في حدود الثلث.

2. ان يتزوج شخص في ظل قانون يسمح للزوج ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة، ثم يصدر اثناء قيام العلاقة الزوجية، قانون جديد يمنع الطلاق الا بحكم من القاضي، فيثور التساؤل عما اذا كان بإمكان هذا الزوج، بعد صدور هذا القانون، ان يطلق زوجته بإرادته المنفردة على اعتبار انهما تزوجا في ظل قانون يعطيه مثل هذا الحق ام لا.....

اقترح الفقه لحل مثل هذا التنازع بين القانونين، القديم الملغى و الجديد الذي دخل حيز التنفيذ، حلولا تأخذ في الاعتبار الجمع بين عدة اعتبارات من أهمها ضرورة استقرار العلاقات القانونية بين الأفراد و احترام الحقوق المكتسبة، و في نفس الوقت حماية المصلحة العامة.

ويعتمد حسم هذا النزاع بين التشريعين القديم والجديد، على التفرقة بين مبدأين هما مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون الجديد، وكلاهما يقبل بعض الاستثناءات.

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر: أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 276.

## المطلب الأول

## مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد بعدم رجعية القوانين الجديدة، عدم سريان أحكامها على الماضي سواء فيما يتعلق بالوقائع أو المراكز القانونية (عقدية كانت أم نظامية و في كلا القانونين الخاص و العام. أو بالنسبة للآثار التي ترتبت عليها، و ينص على هذا المبدأ صراحة القانون في مادته 2 من القانون المدني:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، و لا يكون له أثر رجعي..."

وتزداد أهمية مبدأ عدم الرجعية بشكل خاص، في مجال القانون الجنائي، إذ يعد المبدأ ضمانة أساسية للحريات العامة وتحرص معظم الدساتير على عدم رجعية القوانين للماضي واقتصارها على المستقبل و هذا ما يقرره الدستور الجزائري في نص المادة 46 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه"[1]. و هذا فضلا عن النص عليه في قوانين العقوبات، كما جاء في المادة 2 منه " لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة ".

ويستند هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات[2]:

-لا يتصور أن يصدر القانون إلا لعلاج حالات مستقبلية أو من تاريخ صدوره لأن مبدأ العلم بالقانون يبدأ من تاريخ نشره، والقول بغير ذلك يعني تطبيق قانون لم يكن بوسع الأفراد العلم به.

-اعتبارات العدالة تقضي بوجوب العمل بالقانون من تاريخ إصداره ونشره لأن الفعل قد يكون مباحا في القانون القديم ويجرم بالقانون الجديد. نظرا للاحتياجات التي يقتضيها تطور المجتمع وتغيره.

-يحقق هذا المبدأ الاستقرار في المعاملات لأنه يمكن المتعاملين على أساس قانون معين هو المطبق وقت المعاملة وفقا للقانون الساري حتى لا تتأثر حقوقهم وواجباتهم بصدور قوانين جديدة تؤثر على التزاماتهم.

---

[1] أنظر: المادة 58 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[2] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ص 82،83.

## الفرع الأول

## تطبيقات مبدأ عدم رجعية القوانين

نتناول فيما يلي بعض تطبيقات المبدأ في القانونين الجنائي و المدني.

**أولا-المبدأ في مجال القانون الجنائي**

طبقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي المنصوص عليه في القانون، كما ذكر سابقا و الذي يعتبر نتيجة مباشرة و حتمية لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادتين1،2 من قانون العقوبات، و الذي لا يجيز تقرير عقاب لفعل وقع في ظل قانون ينص على عقوبة أخف بشأنه.

**ثانيا-المبدأ في مجال القانون المالي**

جاء في المادة 64 من دستور 1996: " لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن يحدث بأثر رجعي أية ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه"[1]. من النص يتضح أن المؤسس الدستوري رفع مبدأ عدم رجعية القوانين من المجال المالي إلى مصف المبادئ الدستورية. فحظر على السلطة التشريعية سن قانون يلزم الأفراد بضرائب أو رسوم يكون لها أثر رجعي، لكن لمبدأ عدم الرجعية استثناءات تجعل من رجعيته في مواضيع معينة أمرا مقبولا.

## الفرع الثاني

## الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين

المبدأ العام هو عدم رجعية القوانين وهذا المبدأ يلتزم به القاضي دون المشرع، حيث يستطيع هذا الأخير النص على رجعية القانون وامتداد أثره للماضي، فالمشرع قد ينص صراحة على هذا المبدأ ولا يجوز ضمنا رد القوانين للماضي، حيث يجب أن يشير النص صراحة على الرجعية في ضوء اعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة.

---

[1] أنظر المادة 78 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

**أولا- القانون الجنائي الأصلح للمتهم**

إذا كان مبدأ رجعية التشريع مبرر بمتطلبات العدل وحماية الحقوق والحريات، فإن القانون الجزائي يضع استثناء على هذا المبدأ يتمثل في إمكانية التطبيق الرجعي للقانون، إذا كان أصلح للمتهم وهو ما يتماشى مع معتقدات مبدأ عدم الرجعية ذاتها، وفي هذا الصدد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ تطبيق التشريع الأصلح للمتهم(وفقا لما جاء في نص المادة 2 من قانون العقوبات)[1].

لا يثبت التشريع على حال بل قد يمسه التعديل والإلغاء، من زمن إلى زمن بحسب نظرة المشرع وما توجبه مصلحة المجتمع، ومن هنا فإن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يكون عند إلغاء التجريم أم تخفيف العقاب، فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي، مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم، ويجدر التمييز بين حالتين[2]:

الحالة الأولى: إذا كان القانون الجديد، يبيح الفعل الذي كان محرما، فانه يطب بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية، و يمحو أثر الحكم، أي أنه يمنع تنفيذ العقوبة، و يفرج على المحكوم عليه، و الحكمة من اقرار المبدأ أن العقوبة مقررة لمصلحة المجتمع، فان رأت الجماعة ممثلة في السلطة التشريعية العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوى من معاقبة الجاني و مطاردته عن فعل أصبح مباحا.

الحالة الثانية: إذا كان القانون الجديد قد خفف العقوبة و أبقى على التجريم ففي هذه الحالة ينبغي التمييز بين[3]:

**الفرضية الأولى:** اذا كان المتهم لا زال بعد في مرحلة التحقيق أو صدر ضده حكما، غير نهائي فيكون من حقه الطعن بالاستئناف أو المعارضة أو النقض بحسب الحالات ليستفيد من القانون الجديد.

**الفرضية الثانية:** إذا كان الحكم الذي صدر ضد المتهم نهائيا، أي غير قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية المعروفة، فلا يستفيد من مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ذلك أن الحكم النهائي يعد عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس به.

---

[1] عجة الجيلاني، مدخل للعلوم القانونية، جزء 1، مرجع سابق، ص 489،490.

[2] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص ص206،207.

[3] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص207.

**ثانيا: النص صراحة على سريان التشريع على الماضي**

ذكرنا سابقا أن التشريعات العقابية، لا تعرف من حيث الأصل سريانا على الوقائع الماضية، لأن في ذلك إضرار بمصالح الأفراد ومساس بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للتشريعات المدنية، إذ ولاعتبارات موضوعية تتعلق بالنظام العام، وبغرض تحقيق مصلحة اجتماعية، قد ينص التشريع على سريان أحكامه على الماضي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 1 من الأمر رقم 65/71 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 والمتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية بقولها "إن كل قران انعقد قبل صدور هذا الأمر، ونتج عنه أولاد ولم يكن موضوعا لأي إجراء، ولا لأي عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدني، يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية ...". وهذا هو الشأن مثلا بالنسبة للقانون المدني الذي صدر1975 محاولة من المشرع لتغطية الفراغ التشريعي الذي تركه إلغاء القانون الذي مدد بمقتضاه العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر وهو قانون 31 ديسمبر1962، كما سبقت الاشارة إلى ذلك بصدد دخول أمر 5 جويلية 1973 حيز التنفيذ بتاريخ 5 جويلية1975[1].

**ثالثا–إذا كان القانون الجديد قانونا تفسيريا**

قد يحمل التشريع عبارات غامضة، يصعب معرفة مقصد المشرع من خلالها، لذلك يلجأ أحيانا إلى إصدار تشريعات تفسيرية لرفع اللبس على النصوص، فيكون لها أثر على الماضي، لأنها جاءت لتكشف عن مضمون النص الأصلي، فالأحكام التفسيرية لا تأتي بأحكام جديدة، بل هي شارحة لنص قديم.

وإذا صدر قانون جديد لتفسير قانون سابق، فإنه يسري اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون السابق. وفي جميع الحالات لا يمتد أثر القانون الجديد على اكتساب الحقوق التي حسم النزاع بشأنها سواء بحكم القضاء أو بإنهاء المنازعة بالصلح[2].

والجدير بالإشارة أن هذا الاستثناء لقي معارضة من جانب الفقه وذلك لسببين[3]:

–أن التشريعات التفسيرية قليلة.

---

[1] لمزيد من التفصيل، أنظر: زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 102.

[2] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص 86.

[3] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص208.

-إن التفسير عمل معقدا للسلطة القضائية.

## المطلب الثاني

## مبدأ الأثر المباشر أو الفوري للقانون الجديد

يعتبر الفقيه الألماني سافيني رائد فكرة الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد، وقد تبناها الفقيه الفرنسي "روبيه "واتبعه فيما بعد معظم الفقهاء[1].

يقصد بمبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد، انطباقه على آثار كل الوقائع والمراكز القانونية التي تتحقق في ظله، فضلا عن انطباقه على هذه الوقائع والمراكز ذاتها التي تحدث في ظله، ومن مبرراته الأساسية منع ازدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية المتماثلة، فتطبيق القانون بأثر فوري يضمن وحدة القانون الذي يحكم المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة، وتظهر أهمية تطبيق المبدأ، بالنسبة للمراكز التي في طريق التكوين، فالتقادم الذي بدأ ولم تكتمل مدته يخضع من حيث الأصل للقانون الجديد، كما تظهر أيضا أهمية المبدأ بالنسبة للمراكز الجارية، كتطبيقه على آثار الزواج أو الطلاق تم في ظل قانون سابق، فالقانون الجديد هو الذي يطبق على آثار الطلاق التي تحدث في ظله ولو نطق به في ظل قانون قديم[2] .

ولمبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد استثناءات:

إستثناءا على مبدأ الأثر الفوري المباشر للقانون الجديد، يجيز أصحاب النظرية الحديثة استمرار تطبيق القانون القديم، حتى بعد نفاد القانون الجديد على جميع الآثار التي ترتبها المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم، بشرط أن تكون بصدد عقود يكون فيها سلطان الارادة واضحا، ويخاطب القانون بقواعده المنظمة لها، الأفراد بوصفهم متعاقدين فحسب، حيث يعترف للقانون القديم في حدود معينة بسلطة الاستمرار في حكم الآثار المترتبة على العقود المبرمة في ظله، بحيث يحكم آثارها رغم استمرارها في ظل القانون الجديد، كما هو الشأن بالنسبة لعلاقات العمل في مجال الوظيفة العامة، حيث يحكم

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 284.

[2] عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

القانون الجديد مركز الموظفين المستمرين في الخدمة بعد نفاده، رغم أن علاقة العمل قد نشأت في ظل القانون القديم[1].

ويقتصر مجال الاستثناء بالنظر للرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين على المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم وظلت قائمة منتجة لآثارها، فإذا صدر قانون جديد يخفض من نسبة الفوائد الاتفاقية، فإنه لا يمس المراكز التي أبرمت في ظل القانون القديم، بل يظل سلطان هذا الأخير ممتدا لما بعد صدور القانون الجديد تطبيقا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون .

**- الحلول التشريعية لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان[2]:**

وضع المشرع الجزائري كبقية المشرعين حلولا لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان وردت في المواد 5،6،7،8من القانون المدني.

**أ- تنازع القوانين في مسائل الأهلية**

تنص المادة 6 :" تسرى القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وإذا صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ، ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد ، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته السابقة".

**ب- تنازع القوانين بخصوص أحكام التقادم**

تنص المادة 7 من القانون المدني: " تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه، فيما يخص المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة

إذا قررت الأحكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

---

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ص288،289.

[2] عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق،212 ومابعدها.

أما إذا كان الباقي من المدة التي تقررها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

وكذلك الحال فيما يخص آجال الإجراءات.".

مثال1: لا يثير تطبيق القانون الجديد أية صعوبة في المجال العملي، إذا تضمن زيادة في مدة التقادم، كأن يرفعها من 15 إلى 20 سنة، ففي هذه الحالة يجب على الحائز أن يكمل المدة المتبقية وفقا لأحكام القانون الجديد أي 5 سنوات بالنسبة لهذا المثال .

مثال 2: إذا كان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم، أطول من مدة التقادم التي أقرها القانون الجديد بأكملها، ففي هذه الحالة يطبق القانون الجديد بصرف النظر عن المدة التي انقضت في ظل القانون القديم، وهذا يعني أن مدة التقادم ستبدأ في السريان طبقا للقانون الجديد، وتشبه هذه الصورة قاعدة القانون الأصلح للمتهم التي تحدثنا عنها في المجال الجنائي كاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين .

مثال 3: إذا كان الباقي من المدة التي يتطلبها القانون القديم، أقصر من المدة التي قررها القانون الجديد، ففي هذه الحالة يتعين تطبيق القانون القديم إعمالا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري للقانون القديم ،فإذا كان القانون القديم يجعل مدة التقادم 15 سنة ،وصدر بعده قانون يخفضها إلى 10 سنوات فهنا المدة المتبقية هي 5 سنوات ، وهي أقل من مدة التقادم الجديدة لذا وجب أن يمتد القانون القديم في السريان ، تجسيدا للاستثناء الوارد على مبدأ الأثر الفوري وهذا ما جاء صراحة في المادة 7 من القانون المدني .

**ج- تنازع القوانين بخصوص أحكام الإثبات**

تنص المادة 8 من القانون المدني: " تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده "

**مثال:** إذا كان المشرع في مرحلة معينة يعترف بحجية العقد العرفي، فإن غير النص واستبدل الدليل القديم (الورقة العرفية) بالدليل الجديد (الورقة الرسمية مثلا)، فإن حجة الورقة العرفية تظل قائمة طالما أعدت في زمنها ومثال ذلك بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى.